

المادة رقم ١٥

:- المادة رقم ١٥

وذلك المحامي

:- المادة رقم ١٥

:- المادة رقم ١٥

المادة رقم ١٥

:- المادة رقم ١٥

وذلك المحامي

:- المادة رقم ١٥

:- المادة رقم ١٥

محمد متروك الخارطة، خليل المحالين، محمد بن ابراهيم، تاجي الزعبي

أداة السيرة الذاتية وخدمات

ان السيرة الذاتية الخاصة بالمرءة

عبد الله التاجي ابن الحسين المظفر

الحكم باسم حضرة صاحبة الخلافة الخليفة الهاشمي الهاشمي

الصادر من محكمة التمييز الهاشمية في القاهرة

القاهرة

وزارة العدل

المحكمة الهاشمية في القاهرة

رقم القضية: ١٠٠٠/٦٠١٠٠٠

بمقتضى: الخرافة

محكمة التمييز الهاشمية

lawpedia.jo

بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بأحكام المادة ١٨، ج/د من قانون الأحداث اعتقال كل واحد منهم بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة لكامل مناهم مدة التوقيف .

٤- وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢ / ٢٩٦ من قانون العقوبات .

وتجريم الخصم
عن جنائية الشروع بهتك العرض

خلافاً لأحكام المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .
وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

تقرر المحكمة الحكم على المجرم
٢ / ٢٩٦ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم
الأمر الذي تعتبره هيئة المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩ / ٣ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

٢) تقرر المحكمة على المجرم
وذلك سنداً لأحكام المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر هيئة المحكمة تنفيذ العقوبة
الأشد بحق المتهمين لتصبح

القوانين المعمول بها

القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

٨. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

٩. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

١٠. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

١١. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

١٢. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

١٣. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

١٤. المادة ١٤٧ من قانون تنظيم المحاماة

القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٦ و ٧ من قانون تنظيم المحاماة

وتتلخص أساليب التمييز الثالث بما يلي :-

١. أخطأ القرار المميز بتطبيقه وتأويله لمبدأ القناعة الوجدانية وفقاً لمتطلبات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
 ٢. وبالتناوب مع أو لا فإن القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التسبب والتعليل والفساد في الاستدلال .
 ٣. أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى إداة المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجه الخطأ في ذلك يتمثل في أن أركان الشروع وفقاً لمتطلبات المواد المذكورة لن ولم تتوافر بمواجهة المميز .
 ٤. وبالتناوب أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى إداة المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ووجه الخطأ في ذلك يتمثل بأن أقوال المجني عليه ووالده لا تسجم ولا تتفق مع المنطق والعقل السليمين .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

•

١٠٠٨/٣/٧٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت

•

١٠٠٨/٣/٣٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت

• (.....) کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

•

١٠٠٨/٣/٧٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

•

١٠٠٨/٣/٧٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

•

١٠٠٨/٣/٧٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

:-

•

١٠٠٨/٣/٧٨ جے آر ایف کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت
محکمہ انجمن کے فیصلے کے تحت (١٦٣/٨٠٠٨) کے آرڈر کے تحت

... ..
... ..
... ..

:-

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

31/8/2008

... ..
... ..

... ..
... ..

:-

... ..

... ..
... ..
... ..

أخرى أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة سليمة ولها ما يؤيدها من البيانات .

ومحکمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن الواقعة الجريمة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهمين (الطاعين)

جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البيئة في قرارها واقتطعت فقرات من هذه البيانات والشهادات وضمنتها في قرارها وأخص هذه البيانات أقوال المجني عليه والتي تأيدت بأقوال والده الشاهد والشاهد والشهود وملف التحقيق بكامل محتوياته .

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع تستند إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد .

وفي القانون :- تجد محکمتنا من الرجوع للمادة (٢٨) من قانون العقوبات أنها عرفت الشروع الناقص بأنه هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها .

كما أن المادة (٧٠) من ذات القانون نصت على ما يلي (... إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب ما تعد لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة .

من خلال النصوص أعلاه أن المشرع فرق بين حالتين في الشروع كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة وهما ما يسميان فقهاً وقضاً بالشروع الناقص في الجريمة والشروع التام حيث أن الشروع الناقص هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب الجريمة ولم تتم الأفعال اللازمة لحصول الجريمة .

بينما الشروع التام تتم فيه الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ولكن لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

وفي الحالة المعروضة فإن ما قام به المتهمين من أفعال تمثلت بإحضار المتهم والمتهم الآخر للمجني عليه معاذ إلى المدرسة القريبة من سكنهما ولدى وصولهما المدرسة قاما بإدخال المجني عليه إلى أحد الغرف ودخل معهما المتهم وقام المتهم بالوقوف على الباب وقام المتهمين بالطلب من المجني عليه أن يخلع ملابسه لكي يقوموا بممارسة الجنس معه إلا أنهما لم يتمكنوا من إتمام فعلتهم بسبب حضور والد المجني عليه وباقي الشهود وتم تخلص المجني عليه وقامت الشكوى .

هذه الأفعال تشكل العناصر المكونة لجناية الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) عقوبات كون فعلهما اقتصر على الأفعال الظاهرة المؤدية للجريمة ولا تشكل جناية الشروع التام بهتك العرض كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل قرارها حراً بالقبض من هذه الناحية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

١. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار الصادر بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

٢. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهمين والحدث

ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق


الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قرار صادر بتاريخ ٢٧شوال سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٠م

القاضي المترأس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقيق / ع.ع